ما قيل ان تحقق التعلق بدون المتعلق ممتنع ضرورة ان الاضافة
لا تتحقق بدون المضاف اليه وذلك لان الامتناع في التعلق
التنجيزي فيكفي له العلم فتدبر قيل السفه والعبث من صفات الافعال
والكلام النفسي من الصفات فلا يتصف بهما اقول الامر طلب
والطلب يتصف بهما اجماعا اعلم ان عبد الله بن سعيد من
الاشاعرة ذهب مستخلصا عن اللزوم الى ان كلامه ليس في
الازل امرا او نهيا او غيرهما بل القديم هو الامر المشترك والاقسام
حادثة واورد عليه ان هذه انواع ويستحيل وجود الجنس الا في ضمن
نوع ما واجاب بمنع انها انواعه بل عوارضه بحسب التعلق ويجوز
خلوه عنها اقول وجود المقسم بدون وجود قسم ما محال والكان التقسيم
باعتبار العوارض فيلزم عليه القول بوجود قسم ما بدون هذه
العوارض وهو لا يعقل مع انه قال ان القديم هو المشترك بعد
فتدبر والف لا يكون المعدوم ح مكلفا اذ لا تعلق قالوا يلزم قدم
علم التناهي فان المتعلق يعم والجواب ان التعدد بحسب
المتعلقات تعدد اعتباري فانه صفة واحدة ازلية كالعلم
والقدرة والف به الى الانواع والافراد بحسب التعلقات لا باختلاف
الذاتيات هذا الفعل الممكن الذي تمت شرائط وجوبه

اذا علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عنده وقته هل يصح التكليف
به قال الجمهور يصح خلافا للمعتزلة والامام وفي الجهل يصح
اتفاقا لا يقال قد تقدم ان الاجماع منعقد على صحة التكليف
بما علم الله انه لا يقع ومعلوم ان كل ما لا يقع فبانتفاء شرط
من ارادة قديمة او حادثة فحكاية الخلاف مناقضة لانا نقول
الاجماع بالنظر الى الامكان الذاتي كما يدل عليه كلام بعض المحققين
عند نقل الاجماع حيث قال وان ظن قوم انه ممتنع لغيره فالخلاف
ههنا في الوقوع بعد الاتفاق على الصحة صحة ذاتية لنا لو لم يصح
لم يعلم احد انه مكلف قبل وقت الفعل لجواز ان لا يوجد شرط
وقد انكر قوم العلم بالتكليف قبله وذلك باطل للاجماع على تحقق
الوجوب قبل التمكن بدليل وجوب الشروع فيه اداء الواجب
اجماعا فهو فرع تحقق الوجوب قالوا اولا ما عدم شرطه غير ممكن
والامكان شرط التكليف قلنا الشرط الامكان العادي وهو
لا ينافي الامتناع لغيره والنقض منقوض بجهل الآمر بعدم الشرط في
الواقع اذ لا دخل للعلم في الامكان والامتناع فانه تابع للمعلوم
وثانيا لو صح مع علم الآمر لصح مع علم المأمور لان عدم الحصول مشترك
واللازم باطل اتفاقا قلنا بل لانتفاء الفائدة مسئلة اسلام الصبي

Copyright © King Saud University